

بحار الأنوار

[134] عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قضى بآبنة حمزة لخالتها، وقال: الخالة والدة (1). 5 - سر: من كتاب المسائل من مسائل أيوب بن نوح قال: كتبت مع بشير بن ياسر: جعلت فداك رجل تزوج امرأة فولدت منه ثم فارقتها متى يجب له أن يأخذ ولده ؟ فكتب: إذا صار له سبع سنين فإن أخذه فله، وإن تركه فله (2). 6 - نهج البلاغة: في حديثه عليه السلام: إذا بلغ النساء نص الحقائق فالعصبة أولى، ويروي نص الحقائق، والنص منتهى الأشياء ومبلغ أقصاها، كالنص في السير لانه أقصى ما تقدر عليه الدابة. وتقول: نصت الرجل عن الامر إذا استقصيت مسألته عنه لتستخرج ما عنده فيه، فنص الحقائق يريد به الادراك لانه منتهى الصغر والوقت الذي يخرج منه الصغير إلى حد الكبر، وهو من أفصح الكنايات عن هذا الامر وأغربها، يقول فإذا بلغ النساء ذلك فالعصبة أولى بالمرأة من امها إذا كانوا محرما مثل الاخوة والاعمام، وبتزويجها إن أرادوا ذلك، والحقاق محاكاة الام للعصبة في المرأة وهو الجدال والخصومة وقول كل واحد للآخر أنا أحق منك بهذا ويقال منه حاقفته حقاقا مثل جادلته جدالا، وقد قيل: إن نص الحقائق بلوغ العقل وهو الادراك لانه عليه السلام إنما أراد منتهى الامر الذي تجب به الحقوق والاحكام، ومن رواه نص الحقائق فانما أراد جمع حقيقة، هذا معنى ما ذكره أبو عبيد القاسم بن سلام، والذي عندي أن المراد بنص الحقائق ههنا بلوغ المرأة إلى الحد الذي يجوز فيه تزويجها وتصرفها في حقوقها، تشبيها لها بالحقاق من الابل وهي جمع حقة وحق وهو الذي استكمل ثلاث سنين ودخل في الرابعة، وعند ذلك يبلغ إلى الحد الذي يتمكن فيه من ركوب ظهره، ونصه في سيره

(1) * في المطبوعة رمز العياشي وهو سهو راجع

أمالى الطوسى ج 1 ص 352. (2) السرائر ص 485.